الأحد 25 جمادى الثانية عام 1416 هـ الأحد 25 الموافق 29 أكتوبر سنة 1995 م



السننة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشغبية

المريخ المحاسبة

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرازات و آراء ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	· •
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النُسخة الأصليّة 7,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فكرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 95 - 324 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعديل المرسوم الرّئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين
4	أعضاء الحكومة
4	مرسوم رئاسي رقم 95 - 325 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة
5	مرسوم رئاسي رقم 95 – 326 مؤرّخ في أول جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
7	مرسوم رئاسي ّرقم 95 - 327 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
9	مرسوم رئاسي رقم 95 - 328 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّبيبة والرّياضة.
11	مرسوم رئاسي رقم 95 – 329 مؤرّخ في أوّل جمادي الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن الموافقة على اتّفاق القرض الموقّع يوم 12 مايو سنة 1995 في مدينة الجزائر وفي بروكسل بين الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة، بنك الجزائر والمجموعة الأوروبيّة، والمتعلّق بإعانة ماليّة كليّة جديدة للجزائر من المجموعة الأوروبيّة،
12	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 330 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات
18	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 331 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بشروط تأهيل الشركات الّتي تمارس تحويل الفواتير
20	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 332 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 للوافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنشاء مجلس وطنيّ للغابات وحماية الطّبيعة
21	مرسوم تنفيذي رقم 95 – 333 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدّد تنظيمها وعملها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 334 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتمّم المرسوم رقم 81 - 102 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء معاهد إسلاميّة لتكوين الإطارات الدّينيّة وتحديد
23	قانونها الأساسيَّ
24	مرسوم تنفيذي رقم 95 – 335 مؤرّخ في أول جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بتطبيق غرامة المصالحة
	مراسيم فردية
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام كتّاب عامّين في الولايات

28

فمرس (تابع)

25	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين للتّنظيم والشّؤون العامّة في ولايتين
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت
25	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء دوائر. '
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية قسنطينة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
26	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الموظّفين والتّكوين بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة
26	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين كتّاب عامّين في الولاياتالله المراجعة ا
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مفتّشين عامّين في الولايات
27	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أولَ أكتوبر سنة 1995، تتضمّن تعيين مديرين للتّقنين والشّؤون العامّة في الولايات
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلّيّة في ولاية الشّلف
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والإدارة في ولاية عين تموشنت
28	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر

قرارات، مقررات، اراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدّد عدد المكاتب العموميّة للتّوثيق ومقرّها: .

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 324 مؤرِّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرِّخ في 4 في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على الدّستور، لا سُيّما المادّة 75 منه،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على اقتراح من رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنهى مهام السبيد :

- سيد عليّ لبيب، وزير الشبيبة والرياضة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 – 325 مؤرِّخ في أرل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إحداث أبواب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيّما المادّتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 01 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة، فرع ثالث عنوانه : " المحافظة السّامية للأمازيغيّة" وأبواب مبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطيّ مجمّع".

المادة 3: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الثالث: " المحافظة السامية للأمازيغية") وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 – 326 مؤرِّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيّما المادّتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخُ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمير سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّج في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 03 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليون ومائتان وثلاثون ألف دينار (1.230.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مليون ومائتان وثلاثون ألف دينار (1.230.000 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في أول جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الجدول الملحق			
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين		
	مصالح رئيس الحكومة		
	الفرع الأوّل		
	رئيس الحكومة		
	القرع الجزئيّ الأوّل	, ,	
	المسالح المركزيّة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظّفون - مرتّبات العمل	:	
8.000	رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقهام	03 – 31	
8.000	مجموع القسم الأول		
•	القسم الثّالث		
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة		
333.000	رئيس الحكومة – المنح العائليّة	01 - 33	
333.000	مجموع القسم الثّالث		
341.000	مجموع العنوان الثّالث		
341.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل		
341.000	م مجموع الفرع الأوّل		
	الفرع الثّاني		
	المندوب للتّخطيط		
	الشرع الجزئيّ الأوّل		
	المصالح المركزيّة		
	العنوان الثالث	,	
	وسائل المصالح		
	القسم الثالث		
:	الموظنفون - التكاليف الاجتماعيّة		
112.000	المندوب للتّخطيط - المنح العائليّة	21 - 33	
112.000	مجموع القسم الثّالث		
112.000	مجموع العنوان الثالث	;	
112.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين		
	الفرع الجزئيّ الثّاني		
	المصالح اللأمركزية التّابعة للدّولة		
	العنوان الثّالث		
•	وسائل المصالح		
	القسم الثالث		
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة		
777.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّخطيط - المنح العائليّة	11 – 33	
777.000	مجموع القسم الثّالث	l:	
777.000	المناسب الثّالث مجموع العنوان الثّالث		
777.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
889.000	مجموع الفرع الثاني		
1.230.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسيً رقم 95 - 327 مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّعليم العالى والبحث العلميّ.

إنٌ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني " حول المرحلة الانتقاليّة، لا سيّما المادّتان 5 و 13 - 6

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضمنصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالكة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-12 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّعليم العالي والبحث العلميّ من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وخمسمائة واثنان

وخمسون ألف دينار (552.000. 34 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وخمسمائة واثنان وخمسون ألف دينار (552.000. 34 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الجاول المتعلق				
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين			
	. وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ	-		
•	القرع الأوّل			
	شرع وحيد			
	الفرع الجزئيّ الأوّل			
	المصالح المركزيّة			
	العنوان الثّالث			
	، وسائل المصالح			
•	القسم الثّالث			
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة			
283.000	الإدارة المركزيّة – المنح العائليّة	01 – 33		
283.000	مجموع القسم الثالث			
	القسم السّادس			
	•			
25.401.000	إعانات لمؤسسّسات التّعليم العالي	01 – 36		
8.868.000	إعانات لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية	02 - 36		
34.269.000	مجموع القسم السَّادس			
34.552.000	مجموع العنوان الثّالث			
34.552.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	,		
34.552.000	مجموع الفرع الأول			
34.552.000	مجموع الاعتمادات المخصصة			

مرسوم رئاسي رقم 95 – 328 مؤرِّخ في أولًا جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 – 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 17 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعة وخمسون ألف دينار (9.057.000 دج) مقيد في مييزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعة وخمسون ألف دينار (9.057.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السّبيبة والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

	0 00.	
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشبيبة والرياضة القرع الأول	
	الفرع الأول قرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون - مرتّبات العمل	
5.000	الإدارة المركزية - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
5.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم
(5)		الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
185.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
185.000	،	
	القسم السادس	·
	إعانات التّسيير	
503.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالي للرّياضة والشّبيبة	01-36
1.2.000	إعانة للمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية	12 – 36
19.000	إعانة للمركز الوطني للإعلام وتنشيط الشبيبةندندندندندندندند	13 – 36
540.000	إعانات لمراكز الإعلام وتنشيط الشّبيبة	21 – 36
35.000	إعانة للمركز الوطنيّ للفرق الوطنيّة	31 – 36
675.000	إعانات لدواوين المركّبات المتعدّدة الرّياضات في الولايات	41 – 36
108.000	إعانة لمركز الاتّحاديات الرّياضيّة	51 – 36
1.892.000	مجموع القسم السادس	
2.082.000	مجموع العنوان التالث	
2.082.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	•
	الفرع الجزئي الثاني	*
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للأولة	
·		
·	العنوان الثّالث	
;	وسائل المصالح	
	<u> </u>	•
	(* 5.1)	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
. ,	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
225.000	ولواحقها	
225.000	مجموع القسم الأوّل	
		·

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	
	القسم الثالث	
,	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	-
6.750.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
6.750.000	مجموع القسم الثّالث	
6.975.000	مجموع العنوان الثّالث	
6.975.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
9.057.000	مجموع الفرع الأول	
9.057.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 329 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع يوم 12 مايو سنة 1995 في مدينة الجزائر وفي بروكسل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بنك الجزائر والمجموعة الأوروبية، والمتعلق بإعانة مالية كلية جديدة للجزائر من المجموعة الأوروبية.

إنٌ رئيس الدّولة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 (3 و 6 و 11) و 116 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرِّخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزيّ الجزائريّ وتحديد قانونه الأساسيّ ومجموع القانون رقم 90 - 10 المؤرِّخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 27 و 28 و 92 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محررٌم عام 1411 الموافق 15 غـشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلّق بالأهداف العامّة للفترة 1993 - 1997 والمتضمّن المخطّط الوطنى لسنة 1993،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 12 مايو سنة 1995 في مدينة الجزائر وفي بروكسل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بنك الجزائر والمجموعة الأوروبية، المتعلق بإعانة مالية كلية جديدة من المجموعة الأوروبية للجزائر،

يرسم ما يأتي :

الجَادَة الأولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع يوم 12 مايو سنة 1995 في مدينة الجزائر وفي بروكسل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بنك الجزائر والمجموعة الأوروبية، وينفذ وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2: يتخذ بنك الجزائر بصفته العون المالي في الدولة، بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية من أجل إنجاز عمليًات القرض، التدابير التقنية والمحاسبية الكفيلة بالمحافظة على مصالح الدولة.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 330 مؤرَّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكـتـوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات الخامية الّتي تمنح المستخدمين المؤهّلين في الدولة والعاملين في مؤسّسات مصنفة تقع في بعض الهلديات.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 199 المؤرّخ في 27 معبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمّن منح استيازات خاصّة لموظّفي الدّولة والجماعات المحلّيّة والمؤسّسات والهيئات العموميّة القائمين بأعمالهم في ولايتي السّاورة والواحات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرَّخ في 21 رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النَّموذجيّ لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقستضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرَّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرَّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمَّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوّل عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطّبّيين والمتخصّصين في الصّحّة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخوّل الحقّ في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلّق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الامتيازات الخاصة الّتي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدّولة الّذين تتوفّر فيهم شروط التّأهيل المنصوص عليها في المادة 2 أدناه والعاملين في مؤسّسات مصنفة تقع في البلديّات المنصوص عليها في الملاحق 1 و 2 و 3 بهذا المرسوم.

المادّة 2: المستخدمون الذين يستفيدون من أحكام هذا المرسوم هم:

1 - مستخدمو التربية الوطنية الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، الذين لهم رتب أستاذ مرسبّم وأستاذ مهندس، وأستاذ التعليم الثّانوي، ومدير مدرسة أساسية، ومقتصد،

2 - المستخدمون الطّبيّون المختصّون في الصحّة العموميّة،

3 - مستخدمو التعليم العالي والبحث العلمي الذين لهم رتبة أستاذ مساعد على الأقلّ.

المادّة 3: يتقاضى المستخدمون المذكورون في المادّة 2 السّابقة، العاملون في إحدى المناطق المذكورة في في الملاحق 1 و 2 و 3 من هذا المرسوم، تعويضا نوعيًا عن المنصب، يحسب على أساس الأجر الأساسيّ للرّتبة الأصليّة، وتختلف النسبة باختلاف المنطقة والرّتبة المعنيّتين.

المادة 4: يتقاضى المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، العاملون في مؤسسات التعليم المصنفة، التي تقع في إحدى المناطق المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم، تعويضا نوعياً عن المنصب وفق الشروط الآتية:

रग्नाद्गा रद्यत्त्रा	المنطقة الثانية	المنطقة الأولى
%10	½ 1 5	%20

المادة 5: يتقاضى المستخدمون المذكورون في الفقرتين 2 و 3 من المادة 2 أعلاه، العاملون في مؤسسات مصنفة في إحدى البلديّات المذكورة في الملحقين 2 و 3 من هذا المرسوم، تعويضا نوعيًا عن المنصب بنسبة 80 ٪.

المادّة 6: لا يتعارض التعويض النوعي المنطقة المنصوص عليه في المادّة 5 السّابقة مع تعويض المنطقة المعرافية المحدث بالمرسوم رقم 82 – 183 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

ويدفع هذا التَعويض عن أيّام العمل الفعليّ وتقتطع منه اشتراكات الضّمان الاجتماعيّ والتّقاعد.

المادة 7: يتقاضى الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المادة 4 أعلاه، تعويضا شهريًا عن المسكن مبلغه ألف دينار (1000 دج) كما

يتقاضى ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) الموظفون والأعوان العموميّون المذكورون في المادة 5 أعلاه، العاملون في المبلديّات المنصوص عليها في الملاحق 1 و2 و 3 من هذا المرسوم في حالة عدم توفّر السّكن حينا وذلك ريثما يوضع السّكن تحت تصرّف كلّ منهم.

المادة 8: يتمتع المستخدمون المذكورون في الماديّات المنصوص المادّين 4 و 5 أعلاه، العاملون في البلديّات المنصوص عليها في الملاحق 1 و 2 و 3 من هذا المرسوم وغير المدرجة في أحكام المرسوم رقم 72 – 199 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه، بزيادة في الأقدميّة قدرها شهران (2) عن كلّ سنة خدمة فعليّة تعتمد للتّرقية في الدّرجات وفي أيّ تعيين أو ترقية في الرّتبة أو في أيّ منصب عال وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 72 – 199 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور سابقا.

المادة 9: لاتمنح الزيادة في الأقدمية لصالح المستخدمين المذكورين في المادة 2 أعلاه إلا مدة الإقامة التي لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في إحدى الجهات التابعة للمنطقة المعنية وذلك تطبيقا لأحكام هذا المرسوم والمرسوم رقم 72–199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادّة 10: يتمتع المستخدمون المذكورون في المادّتين 4 و5 الدّين يشغلون مناصب عليا بالتعويضات الحفزية المنصوص عليها في هذا المرسوم على أساس رتبهم الأصلية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادّة 11: تحدّد بقرار مشترك بين الوزير المعني، ووزير الماليّة والسّلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة قائمة المؤسسّات المصنفة في المادّتين 4 و 5 أعلاه، حسب كل قطاع.

المادّة 12: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 1996 وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفى

الملحق الأوّل تصنيف البلديّات بعنوان وزارة التّربية الوطنيّة

البلديّات المصنّفة في المنطقة الثّالثة	البلديّات المصنّفة في المنطقة الثّانية	البلديّات المصنّفة في المنطقة الأولى	الولايات
	الحاجب – طولقة – سيدي عقبة – بسكرة – الوطاية.	جمورة - البرانيس - عين زعطوط - خنقـة سيدي ناجي - القنطرة - رأس الميعاد - بسباس- الشعيبة - شتمة - مشونش - المزيرعة.	بسكرة
الحامة - تامزة - أنسيغة بيهات - عين الطويلة - محتوسة - المحمل - الرميلة - بوحمامة - يابوس شلية - أمصارة.		أولاد رشـــاس - بأبار - ششّار - خيران - الولجة - جلال.	خنشلة
	بجان - العقلة - الشّريعة - المزرعة - ثليجان - سطح قنطيس.	أمٌ عليّ - صفصاف الوسرة - بئر العاتر - العقلة المالمة - نقرين - فركان.	تبسنة
•	القديد - الشّارف		الجلفة
الصّوامع - المعاضيد - أولاد عدّي القبالة - دهاهنة - مصيف - الحوامد - حمّام الضّلعة - شيلاً ل - أولاد ماضي - بني يلمان - سيدي عيسى - عين الحجل - عين الحجل - عين ألرس - المطارفة - مقرّة - بن سرور - زرزور - ولاد درّاج	عين الملح - سيدي امحمد - عين الريش		المسيلة

الملحق (تابع)

		(market)	
البلديّات المصنّفة	البلديّات المصنّفة	البلديّات المصنّفة	الولايات
في المنطقة الثّالثة	في المنطقة الثانية	في المنطقة الأولى	<u>-</u>
أولاد إبراهيم - ترسين -	A James Andrews		
سيدي أحمد – الحساسنة			
-معمورة -عين السّخونة			
- مولاي العربي - عين			سعيدة
- الحجر - يوب - هونت -			-
سيدي بوبكر - دوي	,		
ثابت - سيدي عمّار -			
أولاد خالد - عين سلطان			·
سىعيدة.			
نشماية – خزّارة –			
عين صندل – حمّام النّبايل			
- عين مــخلوف - عين			
العربي - تاملوكة - وادي			قائلة
السزناتي - الركنية -			
بوشقوف - السدّهسوارة -			
بوحمدان - هيليوبوليس.			
سيدي بختي – السّبت –		1	
سيدي حسني - مدغوسة		1	
- فرندة - عين الحديد -	% 17		
تأخمرت – مشرع الصّفاء –	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e		
تاقدامت - جيلالي بن			
عمّار - مغيلة - زمالة			
الأمير عبد القادر -			تيارت
الرّشايقة - قصر الشّلاّلة			
- سـرقين - عين دزاريت			
- الرّحوية - دحموني -			
السَوڤر - سي عبد			
الغني - توسمينة -			
الفايجة - بوقرة - وادي			
ليلي - تيدة - عين كرمس			
- سبعين - النّاظورة -			
سيدي عليّ ملال- جبيلة الرّصفاء.			
الرصفاء.			
	<u> </u>		•

الملحق (تابع)

المنكي (تابع)			
البلديّات المصنّفة في المنطقة الثّالثة	البلديّات المصنّفة في المنطقة الثّانية	البلديّات المصنّفة في المنطقة الأولى	الولايات
متكاوك – أولاد عمّار – قصر بلزمة – سفيان –			
لمسان – تاكسسلانت – معافة – بني فضالة			
الحقّانية - تيلاطو بريكة - الجـــزّار -			
مــروانة - وادي الماء - حيدوسة - بومقر - أولاد			باتنة
سي سليمان – عين ياقوت - إيشمول – أولاد عوف – وادى الشعبة – تازولت –			
وادي السعب - تاروني تمقاد - بومية - شمرة - بوالحيلات - أريس -			
كيمل - غسيرة - إينوغيسن-فمالطّوب-عين			
التوتة - عيون العصافير- أولاد فاضيل.			
عين البيضاء - الزّرق - فكيرينة - مسكيانة - أمّ البواقي - عين بابوش -	;		
عين الدّيس – قـصـر الصّبيحي – بريش –			
وادي نيني - البلالة - الرّحية - الضّلعة - عين مليلة - أولاد حملة -			
ي عين الزّيتون – الجازية - أولاد قـاسم – بئـر	·		أمّ البواقي
الشّهداء — عين الفكرون الحـرمليّـة — هنشـيـر			
تومغني - سوق نعمان - أولاد الــــزّوي - بوغـرارة سـعـودي-			

الملحق (تابع)

الولايات المنتقة الأولى في المنطقة الثانية في المنطقة الثالثة الثالثة الأولى في المنطقة الثالثة الثالثة الثالثة المنتقة الثالثة المنتقة الثالثة المنتقة الثالثة المنتقة الثالثة المنتقة الأربعاء المنتقة المن
بني لحسن - سيدي عابد - عـمـاري - المعـاصم أولاد بسام - تيسمسيلت - خميستي - العيون تامـــــلاحت - ســــــــدي سليمان - بني شعيب برج بونعامة - الملعب الأرجم - سيدي العنتري - الأزهرية - الأربعاء ثنية الأحد - برج الأمير
أولاد بسام - تيسمسيلت - خميستي - العيون - تيسمسيلت تامــــلاحت - ســــــــدي سليمان - بني شعيب - سليمان - بني شعيب - برج بونعامة - الملعب - الأرجم - سيدي العنتري - الأزهرية - الأربعاء - شية الأحد - برج الأمير عبد القادر - بوقايد -
- خميستي - العيون - تامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تيسمسيلت سليمان - بني شعيب - برج بونعامة - الملعب - الأرجم - سيدي العنتري - الأزهرية - الأربعاء - ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - بوقايد -
برج بونعامة - الملعب - الأرجم - سيدي العنتري - الأزهرية - الأربعاء - ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - بوقايد -
الأرجم - سيدي العنتري - الأزهرية - الأربعاء - ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - بوقايد -
ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - بوقايد -
عبد القادر - بوقايد
سـيـدي بوتوشنت-
اليوسوفية.
أمّ العظايم سـافل الويدان - البزّوابي - عين سلطان - تارقالت - تيـفاش - المراهنة - سيدي فرج - أولاد مؤمن
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
-خميسة - سدراتة -
. تاورة - الذَريعــة -
الرقــوبة - ويلان - المشـروحـة - أولاد
المشروحة – اولاد الخضارة – الخضارة –
الزّعرورية - مداوروش
- عين الزّانة.

الملحق الثاني قائمة البلديات بعنوان وزارة الصحّة والسّكّان

البلديّات	الولايات
أريس - بريكة - عين التُوتة - نڤاوس.	باتنة
بسكرة - أولاد جلال - سيدي عقبة - طولقة	بسكرة
الشّريعة - العوينات - بئر العاتر.	تبســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
السّوڤر – قصر الشّلاّلة – المهديّة.	تيارت
الجلفة - عين وسارة.	الجلفــة
سعيدة – الحساسنة.	سعيدة
وادي الزّناتي – عين العربي.	فالمسة
عين الملح.	المسيلة
خنشلة – قايس – ششّار .	خنشلة
تيسمسيلت - برج بونعامة - ثنية الأحد.	تيسمسيلت .
سدراتة.	سوق أهراس

الملحق الثّالث قائمة البلديّات بعنوان وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

الولايات	البلديّات
بسكرة	بسكرة
الجلفة	عين وسارة
سعيدة	سعيدة

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 331 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 2 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بشروط تأهيل الشركات الّتي تمارس تصويل الفواتير.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه ،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1995 والمتضمَّن القانون التَّجاريِّ، لاسيِّما المادِّتان 543 مكرِّر 14، إلى 543 مكرِّر 18 منه، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرَّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدَّل والمتمَّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 543 مكرّر 18 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 26 سبت مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون التّجاريّ، يحدد هذا المرسوم الشّروط المطلوب توفّرها في الشّركة المتخصيصة في عمليّات تحويل الفواتير والّتي تدعى " محوّلة الفواتير" من أجل الحصول على التّأهيل الذي يسمح لها بممارسة هذا النشاط.

المادة 2: تعتبر "محوّلة الفواتير" الّتي تقوم، في إطار مهنتها العاديّة، بعمليّات تصويل الفواتير حسب مفهوم المادّة 543 مكرّر 14 من القانون التّجاريّ، شركة تجاريّة تؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤوليّة محدودة، وتخضع للتّشريع والتّنظيم المطبّقين على الشّركات التّجاريّة.

المادة 3: لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلا بعد حصولها على التّأهيل من الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 4: يجب أن يقدّم طلب التّأهيل كتابيًا إلى الوزير المكلّف بالماليّة.

المادة 5: يجب أن يصحب طلب التَّاهِيل بالمُستندات الآتية:

- القانون الأساسي للشركة،

- حصيلة الافتتاح، تستخلص منها أصول صافية فعلية متوفرة أو قابلة للتّحقيق، تخصّص لعمليّات تحويل الفواتير،

- وصل التّسجيل في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 6: يجب على الشركة المؤهّلة أن تقوم بما يأتى:

- تحافظ دائما على الحدّ الأدنى من الأصول الصافية الفعليّة المذكورة أعلاه،

- ترسل الحصيلة الختامية إلى الوزارة المكلفة بالمالية، كلّ سنة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية عن الوضعية المالية التي تسمح بإثبات أنّ الشركة تملك الحدّ الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المطلوبة،

- تمكن الأعوان الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية من الاطلاع على العقود المبرمة مع المنخرطين وعلى كلّ الوثائق الّتي لها صلة بهذه العقود والّتي يكون تبليغها ضروريًا للقيام بمهمّتهم.

المادّة 7: يحدّد الوزير المكلّف بالماليّة بقرار، مبلغ الأصول الصّافية المذكورة في المادّة 5 أعلاه.

المادّة 8: ينشر التّأهيل الّذي يمنحه الوزير المكلّف بالماليّة، بقرار، في الجحريدة الرّسـمـيّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

ويعلّل رفض التّأهيل.

المادة 9: يسحب الوزير المكلف بالمالية بقرار، جزئيًا أو كليًا، تأهيل أية شركة تفقد أحد الشروط المحددة، في هذا المرسوم. وينشر قرار الستحب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلّف بالماليّة، بقرار، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذه المادّة.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 332 مؤرَّخ في أوَّل جمادى التَّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمَّن إنشاء مجلسُ وطني للغابات وحماية الطبيعة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيتما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

. - وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العام للغابات، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 92 المؤرَّخ في 30 شوَّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرَّخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشا، لدى الوزير المكلّف بالغابات، هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للغابات وحماية الطّبيعة" وتدعى في صلب النّص "المجلس الوطني".

المادّة 2: يبدي المجلس الوطنيّ رأيه ويقترح على الخصوص ما يأتي:

. - السّياسة الغابيّة الوطنيّة،

- التّدابير المطلوب اتّخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابيّة أو ذات الصبّغة الغابيّة، وحمايتها،

- مخطّطات تنمية الغابات وحماية الطّبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتّصحّر وإصلاحها،

- التّشريع والتّنظيم المتعلّقان بالغابات وحماية الطّبيعة،

- تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابيّة والحلفائيّة، وتحويلها.

كما يبدي المجلس الوطنيّ أراءه في أيّ مـوضـوع أخر يعرضه عليه الوزير المكلّف بالغابات.

المادّة 3: يتكون المجلس الوطنيّ، الّذي يرأسه مثل الوزير المكلّف بالغابات، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثّل الوزير المكلّف بالبيئة،

- ممثّل وزير الدّفاع الوطنيّ،

- ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالسبّياحة،
- ممثَّل الوزير المكلِّف بالتَّربية الوطنيَّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّجهيز،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالسّكن،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالعمل،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالمؤسسّسات الصسفيرة والمتوسسطة،
 - ممثّل السّلطة المكلّفة بالتّخطيط،
 - المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي،
- ممثّلان (2) لصنّاع الغابات ومستغلّيها، تعيّنهما الغرفة الوطنيّة للتّجارة،
 - ممثّل جمعيّة عمّال الغابات،
 - المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطّبيعة.

ويشترط في أعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون الوزارت أن تكون لهم رتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية.

المادّة 4: يمكن المجلس الوطنيّ أن يستعين بأيّ شخص يفيده في مداولاته.

المادّة 5: تتولّى مهام كتابة المجلس الوطني، مصالح المديريّة العامّة للغابات.

المادة 6: يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل، باستدعاء من رئيسه، أو ثلث عدد أعضائه وكلما اقتضت الضرورة في دورة غير عادية.

المادة 7: تقتطع نفقات تسيير المجلس الوطني وكتابته من ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالغابات.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقام 95 - 333 مؤرَّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 ك أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدُّد تنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة2) منه،
- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،
- وبمقتضى القانون رقم 82 10 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غيشت سنة 1982 والمتعلّق بالصيّد،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلِّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 12 المؤرَّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدَّل،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة

1990 الذي يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات الّتي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 200 المؤرَّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 الذي يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 493 المؤرِّخ في 28 ديسهم بر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201 المؤرَّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة وعملها في المديريَّة المعامَّة للغابات،

یرسم ما یأتی :

المادّة الأولى : تنشأ في كلّ ولاية، محافظة للغابات.

المادة 2: تتمثّل مهمة المحافظة الولائيّة للغابات في القيام بمهام تطوير الثّروة الغابيّة والحلفائيّة وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابيّة الوطنيّة.

وبهذه ألصنفة تكلّف على الخصوص بما يأتي :

- تنفذ البرامج والتدابير في مجال تطوير التروة الغابية والحلفائية، وحمايتها وتوسيعها، وتحافظ كذلك على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر،
- تنظم وتراقب استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية، وكذلك ذات الاستعمالات الأخرى في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير،
- تنظم وتتابع وتراقب، بالاتصال مع المصالح المعنيّة الأضرى، عمليّات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطّفيليّة وهجوماتها، ومكافحة ذلك،

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الميدان الغابي وتنظم تدخّل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية،
- تدرس، بالاتصال مع المصالح الخارجية المعنية، الملقات المتعلقة بطلبات الرّخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفائي،
- تضبط باستمرار، جرود الموارد الغابيّة والصيديّة،
- تنفّذ البرامج والتّدابير في مجال تنمية الشّروة الصنّيديّة وحمايتها،
- تنفّذ برامج الإرشاد والتّوعيّة والتّنشيط المتعلّقة بالمحافظة على الثّروة الغابيّة والصلفائيّة والصيديّة،
- تجمع وتعالج وتنشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها وتعد الحصائل والتقارير الدورية عن تقويم أنشطتها.

المادة 3 : يسير محافظ الغابات الولائي الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه ويتولّى العمليّات التّجهيزيّة القطاعيّة الّتي تتصل بميدان اختصاصه.

وبهذه الصنفة يكون الآمر بالصرف الثّانوي فيما يهم الاعتمادات المخصصة له.

المادّة 4: يسيّر المحافظة الولائيّة للغابات، محافظ للغابات يعيّن بمرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالغابات.

يكون المرتب المرتبط بوظيفة المحافظ الولائيً للغابات مساويا لما ورد في تصنيف مرتب المدير الولائيّ.

المادّة 5: تنظّم محافظة الغابات في شكل مصالح ومكاتب يحدّد عددها حسب خاصيّة كلّ ولاية وأهمّيّة الأعمال المطلوب القيام بها. ولا يمكن أن يتعدّى عدد هذه المصالح خمسا (5).

تطبّق أحكام هذه المادّة بقرار وزاريّ مشترك بين الموزير المكلّف بالمغابات والوزير المكلّف بالماليّة والسلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة.

المادة 6: تنقسم محافظة الغابات إلى دوائر غابية ومناطق غابية، يحدد عددها وتنظيمها الدّاخليّ، بقرار الوزير المكلّف بالغابات.

المادّة 7: تلغى أحكام الفقرة (2) من المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 201 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995، والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقيم 95 - 334 مؤرخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 52 أكتوبر سنة 1995، يتمّ المرسوم رقم 81 - 102 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء معاهد إسلاميّة لتكوين الإطارات الدّينيّة وتحديد قانونها الأساسيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الدّينيّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء معاهد إسلاميّة لتكوين الإطارات الدّينيّة وتحديد قانونها الأساسيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّؤون الدّينية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشوَّون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 124 المؤرِّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 81 - 102 المؤرّخ في 23 مسايو سنة 1981 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" يمكن إنشاء ملحقات المعاهد الإسلامية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة والوزير المكلّف بالماليّة والسلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المادة 91 من الأمر رقم 95 – 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يخول الوزير المكلّف بالتّجارة أو المدير المكلّف بالمنافسة في الولاية، القيام بالمصالحة في المخالفات الواردة في المواد من 53 إلى 60 ومن 63 إلى 67 المتعلّقة بنزاهة المعاملات التّجاريّة وشفافيتها، والمادة 28 المتعلّقة بمعارضة المراقبة للأمر رقم 95 – 10 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يقرّ غرامة المسالحة:

- الوزير المكلّف بالتّجارة إذا كانت المخالفة تستحق غرامة أكثر من 300.000 دج وتساوي 500.000 دج.

- المدير المكلف بالمنافسة في الولاية إذا كانت المخالفة تستحق غرامة يتراوح مبلغها ما بين 5.000 دج.

المادّة 4: تسجّل الغرامة المقرّرة طبقا للمادّة 3 الساّبقة في محضر ويبلّغها المدير المكلّف بالمنافسة في الولاية لصاحب المخالفة برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

المَادَة 5: يحدّد أجل دفع غرامة المصالحة بثلاثين (30) يوما. ويرجع في إثبات ذلك إلى ختم البريد. ويكون دفع مبلغ غرامة المصالحة مرّة واحدة للخزينة العموميّة.

المادّة 6: في حالة عدم دفع الغرامة في الأجل المحدّد يحال الملفّ على وكيل الجمهوريّة المختصّ إقليميًا طبقا للتّشريع المعمول به.

المادّة 7: يسير المدير المكلّف بالمنافسة في الولاية الملفّات المتعلّقة بغرامة المصالحة مهما يكن مبلغها.

مرسوم تنفيذيّ رقـم 95 - 335 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 5 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بتطبيق غرامة المصالحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمُقتبضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلَّق بالمنافسة، لاسيما المادَّة 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 94 - 210 المؤرِّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة والذي يحدد اختصاصاتها،

المسادّة 8: يرسل بقوة القانون إلى مصالح الضرائب، المدير المكلّف بالمنافسة في الولاية محاضر المخالفات التي تتنافى مع شفافية الممارسات التّجارية ونزاهتها ولا سيّما ما يتعلّق منها بالبيع والشّراء بدون فاتورة وباتباع أسعار غير قانونية.

المسادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 11 يوليو سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتّابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر بوعزقي، في ولاية البليدة،
 - ابراهيم لمهل، في ولاية تبسّة،
 - حسين واضح، في ولاية سطيف،
 - حسان حمداش، في ولاية سكيكدة،
 - زبير بن صبّان، في ولاية وهران،
- محمد الغازي، في ولاية عين تموشنت،

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يُتضعنان إنهاء مهام مديرين للتنظيم والشّؤون العامّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السنيد مصطفى بلحسين، بصفته مديرا للتنظيم والشون العامة في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخدى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 11 يوليو سنة 1995، مهام السيد مختار عثماني، بصفته مديرا للتنظيم والشوون العامة في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في7 ربيع التَّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمود بن عبدي، بصفته مديرا للتنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 11 يوليو سنة 1995، مهام السّيد محمّد منيب صنديد، بصفته رئيس دائرة في ولاية عنّابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد بلغراف، بصفته رئيس دائرة في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد مصطفى حباشي، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد محمد المكي حمة، بصفته مندوبا للأمن في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيد ادريس بودرامة، مفتشا بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السّيد

لحميدي اليزيد، مديرا للموظّفين والتّكوين بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد فريد تالة إغيل، نائب مدير للمنتخبين بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السّيد ميلود ميلودي، نائب مدير للإجراءات وضبط المقاييس بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعيّن السيّد مختار لعلق، نائب مدير لترقية العمل الإداري وعصرنته بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبصلاح الإداريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيد عبد الخالق شرفة، نائب مدير للدراسات والتقييم بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تعيّن السّيدة فتيحة بن تركي، زوجة حمريط، نائبة مدير لسير المجالس المنتخبة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتسوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين كتّاب عامّين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم كتّابا عامّين في الولايات الآتية:

- الطَّاوس جريدي، في ولاية بجاية،
- محمّد لبحاري، في ولاية البليدة،
- عبد الرزّاق براهيمي، في ولاية تيبازة،
 - ميلود طاهري، في ولاية إيليزي،

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مفتسين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مفتشين عامين في الولايات الآتية:

- عليّ زروال، في ولاية باتنة،
- نجم الدّين طيّار، في ولاية بسكرة،
- محند سعيد ماجي، في ولاية تامنغست،
- محمّد أمزيان لقمان، في ولاية تيزي وزّو،
 - ساعد خنوف، في ولاية المسيلة،
 - محمّد خالفي، في ولاية بومرداس،
 - أحمد تريكي، في ولاية الوادي،
 - طارق الأندلسي، في ولاية تيبازة.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمّن تعيين مديرين للتّقنين والشّؤون العامّة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السّيد عمر مجاهد، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الشّلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السّيد بشير فرقي، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السّيد أحمد جيلالي السّايح، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية سيدي بلعبّاس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلّية في ولاية الشّلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيد محمد طالب، مديرا للإدارة المحليّة في ولاية الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التّقنين والإدارة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد محمّد بلغراف، مديرا للتّقنين والإدارة في ولاية عين تموشنت.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن الساّدة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- معمر مرين، في ولاية الشّلف،
- جمال وزّاني، في ولاية باتنة،
- محمّد بلديّة، في ولاية باتنة،
 - أحمد شنّة، في ولاية باتنة،
- مجيد بنّاي، في ولاية بجاية،
- ايدير مدبد، في ولاية الجلفة،
- رابنح هبهوب، في ولاية سكيكدة،
- الشّريف عالية، في ولاية سكيكدة،
- قويدر بن عبدللّى، في ولاية سيدى بلعبّاس،
 - العربي عشّاش، في ولاية معسكر،
 - محمّد خمليش، في ولاية النّعامة،
 - الشيخ خبراج، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السادة الآتية أسلماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، ابتداء من 5 فبراير سنة 1994:

- عبد العزيز أمقران، في ولاية البليدة،

- توفيق مزهود، في ولاية سكيكدة، - مرزوق سابق، في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد محند شريف باطة، رئيس دائرة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السِيد هوّاري بوحفص، رئيس دائرة في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيد عمر تزبينت، رئيس دائرة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيّد الطّاهر مويسى، رئيس دائرة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعيّن السيد محمد نصر الدين مرزوق، رئيس دائرة في ولاية عين الدفلى.

قرارات، مقررات، آراء

وزأرة العدل

قرار مؤرَّخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدَّد عدد المكاتب العموميّة للتُوثيق ومقرَّها.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرَّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرَّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق، لاسيَّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، المتمّم بالمرسوم رقم 89 - 238 المؤرّخ في 19 ديسمبر سنة 1989، لاسيّما المادّتين 2مكرر و 44مكرر منه،

- وبعد الاطلاع على القدرار المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الّذي يحدّد عدد المكاتب العموميّة للتّوثيق ومقرّها،

- وبعد أخذ رأي الغرفة الوطنيّة للموتّقين بتاريخ 31 مايو سنة 1995،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا القرار عدد المكاتب العموميّة للتّوثيق ومقرّها.

المادّة 2: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء أدرار والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة أدرار: أربعة مكاتب
- محكمة رقان: أربعة مكاتب
- محكمة تيميمون : مكتبان.

المادّة 3 يحدد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء الشّلف والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة الشّلف: اثنا عشر مكتبا
 - محكمة بوقادير: مكتبان
 - محكمة العطّاف : ثلاثة مكاتب
 - محكمة تنس : مكتبان
- محكمة عين الدّفلى : ستّة مكاتب أ
 - محكمة مليانة : أربعة مكاتب
- محكمة خمس مليانة : أربعة مكاتب.

المادّة 4: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء الأغواط والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة الأغواطه : عشرة مكاتب
 - محكمة أفلو: مكتبان
- محكمة غرداية : اثنا عشر مكتبا
 - محكمة المنيعة : مكتبان
 - محكمة متليلي : ثلاثة مكاتب.

المادّة 5: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء أمّ البواقي والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة أمّ البواقي: ثمانية مكاتب

- محكمة عين البيضاء : سبعة مكاتب
 - محكمة عين مليلة : أربعة مكاتب
 - محكمة خنشلة : ثمانية مكاتب
 - محكمة ششّار : مكتب واحد
 - محكمة قايس : مكتب واحد.

المادّة 6: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء باتنة والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة باتنة : سبعة عشر مكتبا
 - محكمة بريكة : خمسة مكاتب
 - محكمة نقاوس: مكتب واحد
 - محكمة عين التّوتة : مكتبان
 - محكمة مروانة : مكتبان
 - محكمة أريس: مكتبان.

المادّة 7: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة بجاية : ثمانية مكاتب
 - محكمة خرّاطة : مكتبان
 - محكمة أقبو: ستّة مكاتب
- محكمة سيدى عيش: مكتبان
 - محكمة أميزور: مكتبان.

المادّة 8: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء بسكرة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة بسكرة : عشرة مكاتب
- محكمة الوادى: تسعة مكاتب
 - . محكمة أولاد جلال: مكتبان
 - محكمة طولقة : مكتبان
 - محكمة المفيّر: مكتبان
- محكمة سيدى عقبة : مكتبان.

المادّة 9: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء بشّار والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة بشّار : ستّة مكاتب
- محكمة بني عبّاس : مكتبان
 - محكمة تندوف : مكتبان
- محكمة العبادلة : مكتب واحد.

المَادّة 10: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء البليدة والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة البليدة : سبعة عشر مكتبا
 - محكمة شرشال: ثلاثة مكاتب
 - -- محكمة العفرون : ثلاثة مكاتب
 - محكمة حجّوط: أربعة مكاتب
 - محكمة القليعة : أربعة مكاتب
 - محكمة بوفاريك : ثمانية مكاتب
 - محكمة الأربعاء : خمسة مكاتب
 - محكمة الشّراقة : عشرة مكاتب
 - محكمة تيبازة : سبعة مكاتب.

المادّة 11 : يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء البويرة والمحاكم التّابعة له كما يأتى :

- محكمة البويرة: عشرة مكاتب
- محكمة سور الغزلان: أربعة مكاتب
 - محكمة عين بسّام : مكتبان
 - محكمة الأخضرية : أربعة مكاتب.

المادّة 12: يحدّد مقر وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء تامنغست والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة تامنغست : ثلاثة مكاتب
- محكمة عين صالح: مكتب واحد.

المادّة 13: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء تبسّة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة تبسّة : عشرة مكاتب
- محكمة العوينات: ثلاثة مكاتب
 - محكمة الشّريعة : مكتبان
 - محكمة بئر العاتر: مكتبان.

المادّة 14: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء تلمسان والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة تلمسان : ستّة عشر مكتبا
 - -- محكمة مغنيّة : ستّة مكاتب
 - محكمة ندرومة : ثلاثة مكاتب
 - -- محكمة سبدق : أربعة مكاتب
 - . محكمة الغزوات : ثلاثة مكاتب
 - محكمة الرّمشي : ثلاثة مكاتب
 - محكمة أولاد ميمون: مكتبان.

المَادَة 15: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء تيارت والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة تيارت : عشرة مكاتب
 - محكمة السّوقر : مكتبان
- محكمة تيسمسيلت : خمسة مكاتب
- محكمة قصر الشّلاّلة : ثلاثة مكاتب
 - محكمة فرندة : ثلاثة مكاتب
 - محكمة ثنية الأحد: مكتبان
 - محكمة برج بونعامة: مكتبان.

المادّة 16: يحدد مقرّ وعدد المكاتبُ العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء تيزي وزّو والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة تيزى وزو : خمسة عشر مكتبا
 - محكمة ذراع الميزان: ثلاثة مكاتب
 - محكمة برج منايل: أربعة مكاتب
 - محكمة دلّس: مكتبان
 - محكمة عزازقة : مكتبان
- محكمة الأربعاء نايت إيراثن: مكتبان
 - محكمة بودواو : عشرة مكاتب
 - محكمة الرّويبة : عشرة مكاتب
 - محكمة عين الحمَّام : مكتبان
 - محكمة تقزيرت : مكتبان - محكمة القريرت : مكتبان
 - محكمة بومرداس : ستّة مكاتب.

المادّة 17: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء مدينة الجزائروالمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة باب الوادى: اثنان وعشرون مكتبا
- محكمة سيدي امحمد: اثنان وعشرون مكتبا
 - محكمة حسين داى: اثنان وعشرون مكتبا
- محكمة بئرمراد رايس: اثنان وعشرون مكتبا
 - محكمة الحرّاش: اثنان وعشرون مكتبا.

المادّة 18: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء الجلفة والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة الجلفة : ثمانية مكاتب
 - محكمة عين وسارة: مكتبان
 - محكمة مسعد : مكتبان
- محكمة حاسي بحبح : مكتبان.

المادّة 9 1: يحدّ مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء جيجل والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة جيجل: ثمانية مكاتب
- محكمة الطّاهير: أربعة مكاتب
 - محكمة الميليّة: أربعة مكاتب.

المادّة 20: يحدّد مقر وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء سطيف والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة سطيف: عشرون مكتبا
- محكمة برج بوعريريج: عشرة مكاتب
 - محكمة رأس الوادى: ثلاثة مكاتب
 - محكمة العلمة : خمسة مكاتب
 - محكمة غين الكبيرة: أربعة مكاتب
 - محكمة عين ولمان: أربعة مكاتب
 - محكمة بوقاعة : ثلاثة مكاتب
 - محكمة المنصورة: مكتبان.

المادّة 12: يحدد مقر وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء سعيدة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة سعيدة : خمسة مكاتب
- محكمة الأبيض سيدى الشّيخ: مكتبان
 - محكمة البيض: أربعة مكاتب
 - محكمة المشريّة: أربعة مكاتب
 - محكمة عين الصفراء: أربعة مكاتب.

المادّة 22: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء سكيكدة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة سكيكدة أ: اثنا عشر مكتبا
 - محكمة القلّ : أربعة مكاتب
 - محكمة عزّابة : أربعة مكاتب
 - محكمة الحروش : ثلاثة مكاتب.

المادّة 23: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء سيدي بلعبّاس والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة سيدي بلعبّاس : سبعة عشر مكتبا
 - محكمة عين تموشنت: ستّة مكاتب

- محكمة تلاغ : مكتبان
- محكمة سفيزف : مكتبان
- محكمة حمّام بوحجر: أربعة مكاتب
 - محكمة بنى مناف : مكتبان
 - محكمة بن باديس: مكتبان
 - محكمة العامريّة: مكتبان.

المادّة 24: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء عنابة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة عنّابة : ستّة وعشرون مكتبا
 - محكمة القالة : خمسة مكاتب
 - محكمة الذّرعان : ثلاثة مكاتب
 - محكمة بوحجًار : ثلاثة مكاتب
 - محكمة الحجّار : ثلاثة مكاتب.

المادّة 25: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء قالمة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة قالمة : عشرة مكاتب
- محكمة سوق أهراس: ستّة مكاتب
- محكمة وادى الزّناتى : ثلاثة مكاتب
 - محكمة سدراتة : أربعة مكاتب
 - محكمة بوشقوف: مكتبان.

المَادَّة 26: يحدُد مقر وعدد المكاتب العمومية للتوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء قسنطينة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة قسنطينة : خمسة وعشرون مكتبا
 - محكمة الخروب: أربعة مكاتب
 - محكمة شلغوم العيد: أربعة مكاتب
 - محكمة ميلة: ستّة مكاتب
 - محكمة زيغوت يوسف: مكتبان
 - محكمة فرجيوة : مكتبان.

المادّة 27: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء المديّة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة المديّة : عشرة مكاتب
- محكمة البرواقية : ثلاثة مكاتب
- محكمة قصر البخاري: أربعة مكاتب

- محكمة تابلاط: ثلاثة مكاتب
- -- محكمة عين بوسيف: مكتبان
- محكمة بني سليمان : مكتبان.

المادّة 28: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء مستغانم والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة مستغانم: اثنا عشر مكتبا
 - محكمة غليزان : سبعة مكاتب
- محكمة سيدى على : ثلاثة مكاتب
 - محكمة عمّى موسى : مكتبان
- محكمة وادى رهيو: أربعة مكاتب
 - محكمة مازونة: أربعة مكاتب.

المادّة (2 9 : يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء المسيلة والمحاكم التّابعة له كما يأتى :

- محكمة المسيلة : عشرة مكاتب
- محكمة بوسعادة: أربعة مكاتب
- محكمة سيدي عيسى : مكتبان
 - محكمة عين الملح: مكتبان."

المادّة 0 3: يحدّد مقر وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء معسكر والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة معسكر : عشرة مكاتب
- محكمة المحمّدية : ثلاثة مكاتب
 - محكمة سيق: أربعة مكاتب

- محكمة تيغنيف : ثلاثة مكاتب
 - محكمة غريس: مكتبان.

المادّة 1 3: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة للتّوثيق الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء ورقلة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة ورقلة : سبعة مكاتب
- محكمة توقرت: أربعة مكاتب
 - محكمة إيليزي: مكتبان
 - محكمة جانت : مكتبان.

المادّة 3 2: يحدّد مقر وعدد المكاتب العمومية للتوثيق التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء وهران والمحاكم التابعة له كما يأتي:

- محكمة وهران: اثنان وثلاثون مكتبا
 - محكمة أرزيو: خمسة مكاتب
- محكمة المرسى الكبير: ثلاثة مكاتب
 - محكمة السّانية : ستّة مكاتب
 - محكمة وادى تليلات: ثلاثة مكاتب
 - محكمة قديل: ثلاثة مكاتب.

المادّة 33: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 جسادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

محمد آدمی